المؤيدون للنقاب :

يستدل المؤيدون للنقاب بهذا الحديث " المرأة عورة " بأنه يدل على وجوب النقاب على المرأة ، ونشير فيما يلي إلى بعض أقوالهم [1] :

– نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها)، وهو قول مالك .

– قال الشيخ حمود التويجري :

" هذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : " ظفر المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِن منها شيئا ولا خفها ، فإن الخف يصفُ القدم ، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها حتى لا يبن منها شئ " .

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال " يرخين شبراً " فقالت : " إذا تنكشف اقدامهن " ، وقال : " فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه [2] ".

– وقال الترمذي : " وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن " ،

– وقال البيهقي : " في هذا دليل على وجوب ستر قدميها " .

– قال التويجري (وفي هذا الحديث ، وفي غيره أيضا دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ، ولا سيما الوجه الذى هو مجمع محاسن المرأة ، وأعظم ما يفتتن به الرجال من الناس إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب ، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يستتر . والله أعلم).

---

(1) عودة الحجاب : جمع وترتيب محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ج 3 ص 301 .

(2) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي والإمام أحمد .

- وقال بمثل ما سبق الشيخ محمد صالح بن عثيمين ، الذى قال عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، أنه ضعيف من وجهين [1] :

أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذى رواه عنها كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعله أبو حاتم الرازي .

الثاني :أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدى وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب وأيضا فإن أسماء بنت أبي بكر كان لها حين هجرة النبي سبع وعشرون سنة فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين ثم إنه على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب .

- عن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس) .

وفي رواية أخرى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا قال :

(فلما قرب البعير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه) .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضا ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمه ، فهو عمل كامل ، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ستر جسمها كلها ، وهذا هو الحق الذي يجب إتباعه، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة

([1]) من كتاب الحجاب وأدلته.

وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجبا وموجها إلى أكمل الصفات).

وأضاف الشيخ أبو هشام الأنصاري : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين بل على عكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين .. . فالقصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب [1]).

- عن جرير بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري [2] .

وقال التويجري : (ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يسترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم ، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان ، وأيضا لو كن يكشفن وجوههن عن الرجال الأجانب ، لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة ، ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل ، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلابد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر ، وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان والله أعلم).

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور: هذا لا يتم به الاستدلال ، فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبيات ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب ، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيرا ما تكشف وجهها وكفيها ظنا منها أنها بمأمن من نظر الأجنبي بينما تكون هي بمرأى منه ، مثلا تمر في طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفة أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به كذلك ، وربما تضطر المرأة إلى

([1]) عودة الحجاب ج 3 ص 316 ، 317 .

([2]) رواه مسلم في الآداب رقم 2159 باب نظر الفجأة ، وأبو داود ، والترمذي .

كشف بعض جسدها لأمر ما ، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه ، وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمداً – وقد عمت به البلوى في هذا الزمان – فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر ، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة) .

– إباحة كشف الوجه والكفين للمرأة في الصلاة وفي إحرام الحج ، لا يدل على جواز ذلك عند خروجها من بيتها في حاجة ، لأن حالة إحرام المرأة حال تلبسها بعبادة الله سبحانه ، كما أن سائر الحجاج كذلك فيكونون على غاية من غض البصر وحفظ النظر ، وصلاة المرأة تكون في بيتها أو مخدعها ، فلا يتصور أن تكون في حالة الصلاة مظنة إطلاع الرجال في محاسنها ، فلا تقاس بهما حالة خروج المرأة من بيتها – في حاجة – إلى بيئة فاسدة ، وغاية ما في الأمر استثناء حالة الإحرام وحالة الصلاة من حكم الآية [1] .

– وقد سئل الشيخ عطية صقر عن عورات المرأة وهل هي عشر عورات فقال [2] :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : " للمرأة عشر عورات " ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة ، فإذا ماتت ستر القبر العشر " وهو حديث قال عنه العراقي : ضعيف،وجاء في معجم الطبراني بلفظ "للمرأة ستران" قيل : وما هما ؟ قال " الزوج والقبر" .

والمراد بذلك سواء أكان حديثا أم غير حديث ، أن المرأة معرضة للفتنة بها ، ولو تزوجها الرجل حماها من التعرض للخطر في المساس بعفتها وشرفها وإن كانت لها مغريات أخرى لا تنقطع إلا بالموت ، والواجب على الرجل أن يكون غيوراً رقيباً أمينا حتى يسلم عرضه وعرضها ، والحديث الصحيح يقول " ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء " .

– كما سئل عن الحجاب الذى يستر عورة المرأة فقال [3] :

---

(1) مقالات الكوثر – الشيخ محمد زاهر الكوثري ص229 ، ص230 .

(2) س ، ج للمرأة المسلمة . ص 239 .

(3) س ، ج للمرأة المسلمة ص 240 .

أما النقاب فهو غطاء الوجه ، والحجاب هو ستر عورة المرأة ولا يقتصر على ستر الوجه بل يشمل ستر غيره بما لا يصف ولا يشف ، قال تعالى عن زوجات النبي ﷺ " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب [1] " أي ساتر .

والنقاب أو اللثام أو البرقع قديم في التاريخ وحافظ عليه كرائم العرب ، فهل هو واجب لستر الوجه ؟ إن وجه المرأة بالنسبة إلى الأجانب اختلف الفقهاء في كونه عورة أو لا ، تبعا لاختلافهم في فهم الكيفية التى يكون بها إدناء الجلاليب والضرب بالخمر على الجيوب وتحديد ما ظهر من الزينة الوارد في آيات من سورتي النور والأحزاب .

وقد رأى الأحناف أن وجه المرأة وكفيها يجوز كشفهما ، غير أنه يحرم على الرجال النظر إليهما بشهوة ، وللمالكية أقوال ، أحدها يجب سترهما وهو مشهور المذهب ، وقيل : لا يجب وعلى الرجل أن يغض بصره ، وقيل : يفصل بين الجميلة فيجب الستر وبين غيرها فيستحب ، وجمهور الشافعية على عدم وجوب سترهما وإن كانت الفتوى على الستر والحنابلة يرون سترهما.

وليكن معلوما أن خلافهم في الستر وعدمه محله إذا كان الوجه طبيعيا ليس عليه زينة تفتن ، وليس جميلا بذاته يغرى بالنظر ، فإن كان كذلك فهو عورة يلزم ستره ، صونا للرجل من الفتنة وللمرأة من الأذى .

- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، وتزوجتها) .

- وعن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (خطبت امرأة ، فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة إمرأة فلا بأس أن ينظر إليها) .

---

(1) الأحزاب : 53 .

قال التويجري :) هذان الحديثان دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ولهذا أنكروا على محمد بن سلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر فأخبرهم أن النبي ﷺ رخَّص في ذلك للخاطب .

والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشئ أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل ، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة (أنظر زاد المعاد 244/1)، فجواز أو إباحة إظهار التزين – الذى يعده البعض كشف الوجه – للمخطوبة ، دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .

وقد أيد أبو الأعلى المودودى الرأي القائل بأن المرأة كلها عورة ، لذلك يلزم ستر المرأة لوجهها ، ولكنه أباح لها أن تكشفه إذا دعتها الحاجة والضرورة ، فقال[1] :

" كل من تأمل كلمات آيات الحجاب وما فسرها به أهل التفسير في جميع الزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالا للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جاريا عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم، وأن النقاب مما اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وأن لم يصطلح عليه لفظا ، وكانت نساء المسلمين قد اتخذته جزءا من لباسهن لخارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التى نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقابا في ذلك العهد أيضا.

ولك أن تسأل في هذا المقام أنه إن كان الأمر كذلك فما للإسلام يبيح للمرأة أن تكشف وجهها عند الحاجة والضرورة ، كما قد ذكرت بنفسك فيما مر ؟ فالجواب عليه أن القانون الإسلامي ليس بقانون مائل الشق ، منحرف عن الاعتدال ، بل هو بينما يراعى – بجانب- مصالح الأخلاق ، يراعي – بالجانب الآخر – ضرورات الإنسان وحاجاته ، ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط أنه يريد أن يسد باب الفتن الخلقية ، ويريد مع ذلك أن لا يفرض على الإنسان قيودا لا يستطيع معها أن يقضى حوائجه الحقيقية، وهذا هو السبب لأنه لم يأمر المرأة

---

(1) الحجاب – ص 154 ، 157 ، 158 بتصرف.

في وجهها ويديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة وإخفاء الزينة من الأحكام القاطعة الصريحة. ذلك بأن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يخل بقضاء حاجات الحياة أبدا ، ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة من أمر القيام بحاجاتها عسراً ، من ثم قد قرر الإسلام على وجه العموم أن تدنى النساء عليهن من جلابيبهن، ثم أجاز لهن بقوله " إلا ما ظهر منها " أن يكشفن عن وجوههن إذا ما اقتضته الضرورة ، بشرط أن لا يقصد بذلك إظهار الجمال. بل يكون المقصود قضاء الحاجة وحده، وسد بعد ذلك أبواب الفتنة من قبل الرجال بأن أمرهم أن يغضوا من أبصارهم. وذلك أنه إن كشفت امرأة عفيفة عن وجهها مضطرة ، غض الرجال من أبصارهم عن النظر إليها ، ولم يصعدوا فيها أنظارهم بما لا يليق .

إنك **إن أنعمت النظر** في أحكام الحجاب هذه تبين لك أن الحجاب الإسلامي ليس بشئ من باب التقاليد الجاهلية بل هو قانون عقلي منطقي. إذ أن التقليد الجاهلي يكون جامدا لا مرونة فيه أبدا . وأيما طريقة راجت فيه وبأي صورة راجت ، فلا يمكن قط أن تعدل أو تبدل . وكل ما قضى فيه بالإخفاء ، فإنه يخفى ويستر في كل زمان ، وعلى كل حال ، وإن كان دونه هلاك الأنفس وضياع الأغراض ، وأما القانون العقلي ، فيكون – على عكس ذلك – لدنا مرنا ، يميل مع الضرورات الحقيقية ، ويتسع لكل من التشديد والتخفيف حسب مقتضى الأحوال ، وتترك في قواعده العامة صورة استثنائية لكل الأوضاع والمناسبات فلا يتبع هذا القانون اتباعا أعمى. بل يجب لاتباعه الفهم والتمييز . ويكون للمتبع العاقل الفهيم أن يقضى بنفسه: في أي الأحوال يجب أن يعمل بالقاعدة العامة ، وفي أيها تمسه (الحاجة الحقيقية) من وجه نظر القانون ، فيتمتع فيها برخصة الحكم الاستثنائي ؟ ثم يكون له بنفسه أن يحكم إلى أي حد ينبغى أن يتمتع بالرخصة وفي أي المناسبات وكيف يراعي مقصد القانون الرئيسي في أثناء تمتعه بالرخصة ؟ كل هذه الأمور لا يفتى فيها بالأمر الحق إلا قلب المؤمن الصادق النية والإيمان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استفت قلبك ودع ما حاك في صدرك " ومن هذا كله لا يمكن أن يتبع الإسلام اتباعا صحيحا بالجهالة وعدم الشعور وإنما هو قانون عقلى يستلزم اتباعه الفهم والفطنة والشعور عند كل خطوة من خطوات العمل.